وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا دل ذلك على ان العاقلة لا تغرم ما قتله القاتل عمدًا ولا ما صالح عنه ولا ما اعترف بقتله وان ذلك يخصه في ماله ولا خلاف في ان القاتل خطا اذا اعترف او صالح فان الدية تجب في ماله ودل الخبر في ان الجناية اذا كانت من عبد لزمت مولاه دون عاقلته المولى عمدًا كانت الجناية او خطا **خبر** وروى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة فقال حمل بن النابغة كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه وروي ان امراة ضربت اخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة قيل انه حمل بن مالك وهو عمها انغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسجع كسجع العرب وروي كسجع الجاهلية والكهان والزم الدية ولين ذلك اتفاق من الصحابة من علي وعمر وغيرهما ولا مخالف لهم فهو حجة دل ذلك على ان من جنى جناية لم يقصد بها القتل وجب ذلك على العاقلة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وديتها على العاقلة دل ذلك على ان ارش ما دون الموضحة تلزم الجاني دون العاقلة عمدًا كانت الجناية او خطا وما كان من الموضحة في الراس والوجه فصاعدًا وكانت الجناية خطا لزمت العاقلة **خبر** وروي ان المسلمين قتلوا يوم احد ابا حذيفة اليمان ظنوه مشركًا فاوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه الدية دل ذلك على ان من قتل انسانًا ظنه مشركًا وهو مسلم كان قتله خطا ويدخل في ذلك من يقصد رمي انسان ليقتله فاخطا في رميه فاصاب انسانًا فقتله كان ذلك خطا ايضًا وكذلك اذا رمى طيرًا فاصاب انسانًا وقد ذكرنا فيما تقدم ان عمد الصبي والمجنون خطا فمن قتلاه فديته على عاقلتهما

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم

اما العاقلة فهم العصبة الادنون فالادنون من الجاني الى ان يبلغوا الى حد يحتمل الدية هذا هو الذي ذكره الاخوان من مذهب يحيى عليه السلام قال احمد بن يحيى العاقلة العصبة الذين

يرثونه

يرثونه واليه ذهب م بالله قال الناصر للحق هم اهل الديوان وتفسيره ان الامام اذا حزب جيشه وجعل لكل حزب عددًا معلومًا وجعل على كل حزب عريفًا ليقبض لهم الديون فكل حزب يجتمعون في العطا هم العاقلة عنده فان لم يوجد منهم احد رجع الى العصبات وجه القول الاول هم اهل التناصر والتناصر يقع بالتناسب فكان المتناصرون هم ذوي الانساب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجبها على هولاء ولم يكن في ذلك الوقت ديوان **خبر** وروى جابر ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها دل ذلك على ان العاقلة هم ذوو الانساب غير الزوج والولد ودل الخبر على ان الجاني خطا لا يتحمل من العقل شيئًا لان العاقلة اذا اضيفت الى القاتل تقتيل عاقلة القاتل لم ته خل لان المضاف لا يدخل في المضاف اليه وروي عن عائشة انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشي التافه دل على ان ما دون نصاب السرقة يكون تافهًا وان من نصابها الى فوق لا يكون كذلك فعلى قول من تعتبر بنصاب السرقة عشرة دراهم فقله انما يلزم كل واحد من العاقلة يكون تسعة دراهم في ثلث سنين غنيًا كان او فقيرًا واليه ذهب م سوى فيه بين الفقير والغني واذا لم يكن للجاني عاقلة او كان في عدد هم قلة وجبت الدية كلها وما فضل على العاقلة في مال الجاني وان لم يكن له عاقلة ففي ماله قياسًا على الصبي فانما لزمه من الديات على عاقلته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله فان لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين وكذلك اذا كان مسلمًا وعاقلته مشركون عقل عنه المسلمون وذكرنا فيما تقدم ان الدية تكون موجلة وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنه ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار كالاجماع عند بعض العلماء

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية او نصف الدية او دون النصف وفي بيان دية المراة وفي بيان ما يوجب الغرة او الحكومة وبيان الطريق الى الحكومة

Copyright ... University